

القرار ٢٠٣٨ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٢٦، المعقودة في ٢٩ شباط/
فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية الدولية
لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، المرفق بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد حسن بوبكر جالو للتعين في منصب المدعي
العام للآلية (S/2012/112)،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار
١٩٦٦ (٢٠١٠)، يجوز للمدعي العام للآلية أن يشغل أيضا منصب المدعي العام للمحكمة
الجنائية الدولية لرواندا،

وإذ يشير إلى أنه عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، فإن فرع الآلية الخاص بالمحكمة
الجنائية الدولية لرواندا سيشرع في عمله اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

يقرر تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال
المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لفترة مدتها أربع سنوات.

